الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 47681/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـ

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 47681 المقدم من قبل المتهم

صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 13 أفريل 2016.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 47686 المقدم من قبل الأستاذ ح.و. صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 14 أفريل 2016.

نيابة عن: المتهم أ.م.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف تحت عدد 6763 بتاريخ 7أفريل 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص جريمة السكر الواضح المنسوبة للمتهمين أ.ن. و م.ك. والقضاء فيها بعدم سماع الدعوى كنقضه في جريمة إحداث الهرج والتشويش المنسوبة للمتهم أ.ن. والقضاء في شأنها من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره إدانة فيما زاد على ذلك مع تعديله عقابا بإبدال السجن المحكوم به على المتهم م. في جريمة إحداث الهرج والتشويش بخطية قدرها تسعة دنانير و600 مليم (9.600 د) وضم العقوبات البدنية المحكوم بها على المتهم أ.ن. لبعضها وإقراره مدنيا من حيث مبدأ التعويض مع تعديله بالحط من الغرم المعنوي إلى عشرة آلاف دينار (10000 د) لكل واحد من والدي الهالك ح.ص. و م.ع. وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب عدد 47686 شكلا ورفضه أصلا ورفض مطلب التعقيب عدد 47681 شكلا والحجز، وبعد الاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب عدد 47686 جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

وحيث تبين في خصوص المطلب عدد 47681 أن المعقب لم يدل بمذكرة في مستندات الطعن في الأجل القانوني طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 263 من م إ ج، وترتيبا على ذلك فإن الطعن يكون مختلا من الناحية الإجرائية وعرضة للسقوط الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بخرق إجراء أساسي، وتعين استنادا إلى ذلك رفضه من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ 5 ماي 2014 حوالي الساعة منتصف الليل وخمس دقائق وردت مكالمة هاتفية على ممثل النيابة العمومية من مركز الحرس البحري بـ مفادها قبول مستشفى المكان لجثة شخص تعرض إلى طعنة بواسطة سكين على مستوى القلب وبتحول ممثل النيابة العمومية وقاضي التحقيق بمعية رئيس مركز الحرس البحري إلى المستشفى تمت معاينة جثة تحمل آثار طعنة على مستوى القلب تبين أنه الهالك ر.ع. وقد تم إعطاء الإذن لعرضه على الطبيب الشرعي لبيان أسباب الوفاة، وتبين لاحقا أن الجاني يدعى أ.ن. الذي قام بتقديم نفسه للسلط الأمنية معلما بأنه هو من تولى قتل الهالك وأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المتهم أ. ن. من قبل قاضي التحقيق صرح أنه توجه على الساعة التاسعة ليلا إلى ميناء لى متن سيارته بمعية م.ك. ع.غ. وواصلوا جلسة خمرية كانوا بدأوها من قبل في انتظار رحلة صيد بحري كانوا يعتزمون المشاركة فيها ثم توجهوا إلى مقهى ص.ب. الكائنة بالميناء وفي الأثناء وردت مكالمة هاتفية على مرافقه م. صادرة عن الهالك كان فحواها عاديا بعدها طلب منه م. التوقف

قرب مخزن التبريد قائلا "أوقف خلينا نراو ر. شبيه" فاستجاب لطلبه وبمجرد توقف السيارة أقبل الهالك ر. على م. قائلا "اهبط عندي ما نحكي معاك"، فنزل م. من السيارة وتحادثا معا ثم حصل تبادل الاعتداء بالعنف بينهما عندها حاول بمعية ع. فض الخلاف بينهما وإبعادهما عن بعضهما وحضر بالمكان العديد من الصيادين والعاملين بالميناء وتوجه الهالك نحو مخزن التبريد وجلب مسحاة هوى بها على م. على مستوى جنبه فسقط الأخير أرضا وتمكن أحد الأشخاص من افتكاك المسحاة من الهالك عندها قام بالتدخل قائلا " يزي يا ر. راكم أولاد حومة" إلاّ أن الهالك أجابه بكلمات نابية وكان ماسكا بموسى حاول الاعتداء بواسطتها عليه عندها أخرج بدوره موسى من جيب جمازته وطعن بها الهالك طعنة واحدة لا يدري أين أصابته وبتأثير الطعنة سقط أرضا عندها طلب منه الحاضرون مغادرة المكان وركب سيارته بمعية م. وابتعد عن مكان الواقعة، وأضاف أنه لم يقصد القتل وعند ما بلغ إلى علمه خبر وفاة الهالك قدم نفسه إلى السلط الأمنية.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل القتل العمد وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش طبق أحكام الفصول 205 و315 و316 و317 من المجلة الجزائية وقانون 12 جوان 1969.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 314 بتاريخ 22 فيفري 2016 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه عن جريمة القتل العمد بقية العمر كسجنه من أجل كل واحدة من جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة مدة ستة أشهر ومدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح وخمسة عشر يوما من أجل إحداث الهرج والتشويش وتغريمه لفائدة كل واحد من القائمين بالحق الشخصي بخمسة وعشرين ألف دينار (25000 د) لقاء ضررهما المعنوي وأربعمائة دينار (400 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم أحمد والنيابة العمومية وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بالمنستير الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع وضعف التعليل.

قولا أنه ثبت أنه طيلة أطوار الشجار الذي جد بين الهالك والمدعو م. لم يتدخل المعقب إطلاقا واغتنم فرصة قيام الحاضرين بفض الخلاف للتوجه بالقول له " يزي يا ر. راكم أولاد حومة" فأجابه بعبارات

نابية عندها اغتاظ من الإهانة اللاحقة به فأخرج من جمازته سكينا وطعن بها الهالك طعنة واحدة بصورة عشوائية وغادر المكان رفقة م. وقد أجمع من حضروا الواقعة أن المعقب لا تربطه عداوة مع الهالك كما كان حضوره الواقعة على وجه الصدفة ولم يكن هناك أي موجب يجعله يعتدي على الهالك إلى درجة إزهاق روحه، ففي جناية القتل العمد لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص وهو انصراف علم الجاني إلى عناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وقد استشفت محكمة الحكم المطعون فيه توفر القصد الجنائي الخاص من موقع الإصابة وخطورة الأداة المستعملة وإصرار الجاني على إصابة الهالك بمحاولة طعنه في مناسبتين فاشلتين بشهادة لشهود ر.س. خ.ب. و.ح.غ، ومن الغريب أن محكمة الحكم المنتقد قد حرفت شهادة الشاهد ح.غ. المتلقاة من قبل باحث البداية بتاريخ 5 ماي 2014 حسب المحضر عدد 77-3-14 والذي أكد أن المعقب سدد طعنة واحدة للهالك وبالتالي فقد تبين وجود تضارب بين شهادة ح.غ. وشهادة كل من ر.س. و خ.ب.، وبالرجوع إلى أقوال الشهود ص.ك. و ع.غ. و م.ك. التي تلقاها باحث البداية يتضح أن الاعتداء بواسطة السكين حصل في مناسبة واحدة وهي تتناغم مع الشريط الذي تضمن بدقة أحداث الواقعة والذي تجاهلته المحكمة وتكون بذلك قد حرفت الوقائع وغيبت جزء كبيرا منها لتبرير توفر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني بما يجعل تعليلها ضعيفا وقاصرا ويكون حكمها بإدانة المعقب حريا بالنقض.

المطعن الثاني: الخطأ في تطبيق القانون وهضم حقوق الدفاع.

قولا أنه تم التمسك لدى محكمة الأصل بأن الوقائع تعد من قبيل الجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت مناط الفصل 208 من المجلة الجزائية اعتبارا لعدم توفر القصد الجنائي الخاص لدى المتهم وقد استبعدت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق أحكام الفصل 208 من م ج ولم تتعرض إلى الدفع المتعلق به ولم تناقش سبب استبعادها له والحال أن لسان الدفاع قدم ما يكفي من الحجج التي تجعل التكييف القانوني الأسلم هو الفصل 208 من م ج، وعلاوة على ذلك فقد حقق الاختبار المجرى بواسطة طبيب شرعي بتاريخ 2 جوان 2014 أن وفاة الهالك ناجمة عن سكتة قلبية لها علاقة مباشرة بجرح على مستوى القلب وهذا يعني لأن العلاقة السببية بين الإصابة والوفاة ليست مباشرة وتدخل تحت طائلة القضاء والقدر.

وانتهى محامي الطاعن إلى طلب قبول مطلب التعقيب أصلا وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما.

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بإدانة المعقب من أجل القتل العمد على انصراف نيته إلى إزهاق روح الهالك واستنتجت ذلك اعتمادا على الأداة المستعملة في الاعتداء ومكان الإصابة والإصرار على توجيه ثلاث طعنات أصابت الثالثة منها الهالك على مستوى أسفل الصدر وهي التي أدت إلى إزهاق روحه.

وحيث أعرضت المحكمة عن الرجوع إلى القرص المضغوط الذي يعد ورقة من أوراق القضية رغم تمسك محامي المتهم أ. بأن محتواه مخالف لشهادة المدعو ح.غ. ويؤكد أن منوبه لم يسدد سوى طعنة واحدة للهالك بما يجعل ركن العمد غير متوفر، وأعرضت عن الرد على هذا الدفع ولم تتناوله بالمناقشة والرد ولم تكلف أحد المستشارين بتحرير تقرير بعد مشاهدة محتوى القرص.

وحيث تبين بالرجوع إلى الصفحة 7 من لائحة دائرة الإتهام وبالتحديد في باب تشخيص الجريمة أن المعقب " أخرج من جيبه موسى وطعن بها الهالك طعنة واحدة في أسفل صدره من الجهة اليسرى" وكان على محكمة الحكم المطعون فيه تفحص ما ورد بتشخيص الجريمة واستخلاص

النتائج القانونية منه خاصة أن ما ذهبت إليه من أن المعقب سدد ثلاث طعنات للهالك فندها التشخيص.

وحيث أن القضاء بثبوت إدانة المعقب من أجل القتل العمد مناط الفصل 204 من المجلة الجزائية يستوجب علاوة على توفر العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة الإجرامية إبراز الركن المعنوي الذي يستلزم أن تكون لدى الجاني نية القتل التي هي مسألة موضوعية يتعين أن يكون استنتاجها معللا ومؤسسا على ما تضمنه ملف القضية من أدلة وحجج مع الرجوع إلى ملابسات الواقعة وما سبقها من أحداث بين المعتدي والمعتدى عليه، فمحكمة الأصل تتعهد بالوقائع ولها إسناد التكييف القانوني الذي تراه بشرط التعليل المستساغ.

وحيث تبين أن تعليل الحكم المطعون فيه اتسم بهضم حقوق الدفاع والقصور في التعليل وعدم تفحص المحكمة التي أصدرته جميع الحجج المتوفرة بالملف فإنه يكون عرضة للنقض لمخالفته مقتضيات الفصل 168 من م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 47681 شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه ورفض مطلب التعقيب عدد 47686 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه